أحكام موسيقى الجرس في الفقه الإسلامي

الدكتور شويش المحاميد
قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة - جامعة مؤتة
الأردن

الملخص

بحث أحكام موسيقى الجرس في الفقه الإسلامي يتناول أحكام استعمالات موسيقى الجرس القديمة في السفر والحضر والحرب في الدواب وعلى الحصون، وكخلخال الزينة للأطفال والنساء واستعمالاته الحديثة كآلة موسيقى بمفرده، أو استعماله لغرض التنبيه وتنهيض الهمم في المدارس والمستشفيات والهواتف وغيرها.

وتوصل الباحث إلى أن تعليل النصوص الواردة في الجرس متفق مع منهج الأصوليين ويؤدي إلى ربط النهي الوارد فيه بحالات وإباحته في غيرها،وبه يفهم كلام الفقهاء القدامى.

وإن معرفة حكم استعمال الجرس لا يغني عن الالتزام بالآداب والضوابط الشرعية في المباح ولاسيما في الهواتف المنقولة.

المقدمة:

الحمد والصلاة والسلام على رسول ا أما بعد:

فهذا بحث في موسيقى الجرس في الفقه الإسلامي، اخترته متأثراً بما للهواتف النقالة من منغصات على المصلين في مساجدهم برناتها المختلفة بين الفينة والأخرى، تقطع عليهم الخشوع، ثم تطاردهم في الاجتماعات والمحاضرات فتقطع حبل أفكارهم،حتى في لحظات الأنس أو النوم والراحة تطاردهم فتقلقهم وتخوفهم ولا تقتصر على الإعلان عن مكالمات مهمة أو ذات فائدة، بل كثير منها لا تعدو أن تكون من فضول الكلام .

وقد سبقني من رأى أن المدخل إلى الموضوع بالتأليف في آداب الهاتف [(1)] فأغنى عن عرضه وأحوج إلى بيان الحكم الشرعي لرنات الجرس بشكل عام قديماً وحديثاً لتعميم الفائدة، ورنات الهواتف واحدة من استخدامات الجرس .

مشكلة البحث:

ومشكلة البحث تتمثل في نظري بما يأتي:

- إن موسيقى الجرس في الفقه الإسلامي لم تحظ بدراسة مستقلة مع كثرة الاستعمالات الحديثة لموسيقى الجرس في المدارس والبيوت والمستشفيات والهواتف الأرضية والمنقولة وبعض الأجهزة المختلفة الحديثة، وإن اختلفت استعمالاتها والساعات وغير ذلك.
- ولارتباط استعمال موسيقى الجرس بين التحريم كآلة للهو وبين الإباحة للفوائد المترتبة على استعمالها وغير ذلك .

أهمية البحث:

وأهمية البحث تبدو فيما يأتي:

1- الكشف عن علاقة التحريم بالآلة (الجرس)أم باللحن (الموسيقى،(الرنة))وفي هذا تأكيد لآراء العلماء الذين بينوا حكم الموسيقى، وبيانهم لما أسسوا عليه آراءهم فيما وصلوا إليه .

2- بيان الحكم الشرعي لاستعمالات موسيقى الجرس في المجالات المذكورة ويقاس عليها غيرها إن لم يذكر .

3- الكشف عن عمق الفقه الإسلامي وسعته وحاجتنا إلى جهود فقهائنا السابقين بما تحويه من غنى وجهد عقلي كبير يؤسس دربة وسعة أفق لمن يتغلغل في نصوصه، وتظهر له آلية التفكير وآليات فهم النص .

محددات البحث:

أما محددات البحث فهي:

1- موسيقى الجرس جزء من الموسيقى لكن البحث ملتزم بعنوانه فقط .

2- الجرس له فوائد واستعمالات لا علاقة لها بموسيقاه، وهي ليست مداراً للبحث أيضاً .

الجهود السابقة:

أما الجهود السابقة التي تناولت موسيقى الجرس فقد وجدتها في كتب الحديث النبوي الشريف وشروحه، في كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الجرس وسيأتي ذكرها في ثنايا البحث .

وفي كتب الفقه في كتاب الجهاد والسير سواء كانت في الكتب الموسوعية أو التي أفرد الجهاد والسير بكتاب مستقل ككتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

وأما المعاصرون فقد عرض لها الدكتور أحمد القضاة في "كتابه الشريعة الإسلامية والفنون من"، ص228-230 بشكل إجمالي.

وجمع نصوص الجرس حمود التويجري في كتابه "فصل الخطاب في الرد على أبي تراب" من، ص67-69 مستشهداً بها على تحريم الموسيقى وغيرها .

منهجي في البحث:

وقد اتبعت في البحث المنهج التحليلي بعد استقراء –بحسب الوسع والطاقة – للأحاديث الواردة في الجرس وأقوال عدد من الفقهاء في فهمها .

خطة البحث:

وعرضت البحث على النحو الآتي:

المقدمة وهي التي بين يديك

وتمهيد في أشكال الجرس واستعمالاته

وثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: موسيقى الجرس لغة واصطلاحاً والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستعمالات القديمة لموسيقى الجرس

المطلب الثالث: الحكم الشرعي للاستعمالات المعاصرة لموسيقى الجرس .

وخاتمة: احتوت على أهم النتائج والتوصيات .

سائلاً ا جل في علاه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ويلهمني السداد والصواب، إنّه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير والحمد رب العالمين .

تمهيد في أشكال الجرس واستعمالاته:

أحببت أن استعرض لأشكال الجرس واستعمالاته في حدود ماله موسيقى، وعمدت إلى الكشف عن ذلك مما هو مذكور في ثنايا البحوث الفقهية، وما هو مشاهد في عصرنا ولا يخفى على أحد على النحو الآتي:

أولاً: أشكال الجرس وحجومه:

لا يعدم شخص وصف الجرس الذي له رنة - إذا كان ظاهراً - بأنه وعاء مجوف أو غير مجوف في داخله كرة معدنية أو أكثر، ويخرج الصوت نتيجة لضرب الكرة المعدنية لجسم الوعاء المجوف أو غير المجوف ولضرب الكرة للكرات الأخرى المرتبطة جميعاً بالوعاء .

فيصلح وصفه بأنه آلة معدنية مجوفة غالباً تخرج صوتاً بضرب قطعة معدنية سواء كانت دائرية على شكل كرة أم غير ذلك بجدار الآلة أو بقطعة معدنية أخرى أو بكلتيهما معاً، وسواء كانت مرتبطة بجهة مغلقة وأخرى مفتوحة لسماع الصوت أم غير ذلك . وهذا الوصف يصلح لجرس الدواب.

ويختلف شكل الجرس باختلاف استعماله، فأجراس البيوت يختلف شكلها عن جرس الساعات الذي يعتمد على ضرب طارق معدني على جسم معدني بشكل منتظم.

ولا عبرة بنوع المعدن الذي يصنع منه الجرس سواء كان حديداً أم فضة أم نحاساً أم غير ذلك، وإن اختلفت حدة الصوت وقوته باختلاف نوع المعدن وشكله.

يقول الصفناوي: "كانت الأجراس والجلاجل تصنع عادة من البرونز على شكل نصف بيضة يخترقها سلك من حديد لكي تعلق أو تمسك منه، في حين يكون طرفه الثاني ممتداً إلى داخل الجرس وينتهي بالنواء كروي ثقيل، لكي يقرع الجدران المحيطة به عند الاهتزاز أو الرج" (2)

ثانياً: استعمالات الجرس الموسيقية:

وسأقسمها إلى قسمين:

أ) الاستعمالات الموسيقية القديمة للجرس:

1- في الدواب: اشتهر استعماله في الإبل والغنم ويستعمل في غيرها في الحضر والسفر، ويوضع في الأعناق غالباً وأحياناً في الآذان والأرجل، ويستعمل ليستدل مالكو هذه الدواب عليها ولتجتمع حول قائد لها، ولإخافة الحيوانات المفترسة من الاقتراب منها، ولكشف فعل اللصوص عند سرقتها، وغير ذلك .

2- حلية للنساء وزينة لهن: وإذا وضع بالرّجل سمي خلخالاً (أي يوضع على الساق أقرب ما يكون إلى القدم)، وغاية هذا الاستعمال الزينة والجمال .

3- الأطفال الصغار، وهي أيضاً للزينة والدلال .

ب) الاستعمالات الموسيقية المعاصرة للجرس:

1- البيوت: تستعمل الأجراس على أبواب البيوت للاستئذان على أهلها بدلّ الطرق، أو المناداة من وراء الأبواب المغلقة غالباً .

2- المستشفيات: وتستعمل الأجراس في المستشفيات ليستدعي المريض الطبيب أو الممرضة، أو الإنذار بحاجة المريض إلى مساعدة ما، وغير ذلك .

3- الساعات: توجد في الساعات أجراس لتنبيه مستعملها على تمام الساعة، غير ذلك، واستعملت ساعات مهمتها التنبيه بعد تهيئتها لترن على وقت معين، سواء كان للاستيقاظ لصلاة الفجر أو غيرها.

وتنبيه المسلمين لاستعمال شريط للآذان بدلاً من ساعات المنبه ذات الجرس لكن، استعماله يبقى في دائرة محدودة، ويستعمل الجرس في ساعات البندول، ويشبه صوت الجرس فيها صوت ناقوس الكنيسة في بعض أنواع الساعات، وأشهرها رنه ساعة (بج بن)في بريطانيا.

4- الهواتف: يستعمل الجرس في الهواتف الأرضية ورناته محدودة، وذلك عند ورود اتصال به، كما يستعمل في الهواتف المحمولة ورناته كثيرة جداً تمكن مستعمله من الاختيار بينها، وبعضها يكون مع جهاز الهاتف، وبعضه يضاف إلى الموجود على الجهاز بإرساله من جهاز آخر أو

بشرائه من محلات تعرض بيع هذه النغمات والرنات، وازداد أيضاً وقت ظهورها حتى استوعبت أغنية طويلة.

واستعمال الهواتف انتشر بشكل يفوق أن نطلق عليه أنه مما تعم به البلوى .

وأمكن استعمال البديل عن رنات الجرس بالأناشيد الإسلامية والكلام العادي والأذان وآيات القرآن الكريم.

وليس كل هذه البدائل مناسباً كما سيأتي بيانه إن شاء ا تعالى.

5- المدارس: يستعمل الجرس في المدارس، للإعلان عن بداية الحصص ونهايتها وكذا الاستراحة اليومية.

وأجراس المدارس لا تختلف عن أجراس الدواب القديمة بأنها تعتمد على هزها بشدة لإخراج الصوت، وتمت الاستعاضة عن الأجراس القديمة بالأجراس التي تعتمد على الكهرباء في المدارس الحديثة، لكبر حجمها وتكوينها من طوابق ...الخ .

وفقه البديل: أن الجامعات لا تختلف في ذهاب المحاضرين إلى قاعات الدرس، إلا أنهم يستغنون عن الأجراس بمراقبة ساعاتهم والالتزام بمواعيدهم، ولكن هذا يصعب على الأطفال الذين يغلب عليهم عدم استعمال الساعات وعدم التنبيه على الوقت دون جرس .

6- الأجهزة العلمية وغيرها: تصدر الأجهزة رنيناً في حالات معينة منها أجهزة الإنذار .

7- وغيرها: كالسيارات الحديثة عند تجاوز حد معين من السرعة،......

ج)الفرق بين رنات الجرس في استعمالاته القديمة ورناته في استعمالاته المعاصرة:

1- رنات الجرس في استعمالاته القديمة محدودة في حين الاستعمالات المعاصرة كثرت وتنوعت.

2- أشكال الجرس في استعمالات القديمة محدودة في حين هي في المعاصرة غير محدودة .

3- الطريقة التي تسبب ظهور الرنة في الاستعمالات القديمة محدودة في حين هي في الاستعمالات المعاصرة غير محدودة .[3]

4- ونتيجة لذلك اختلط استعمال الجرس بكل أشكال الموسيقي الأخرى.

5- تسجيل الصوت وإعادة سماعه بحيث لم يعد يصدق عليه أنه رن للجرس، وإنّما هو سماع لتسجيل لهذه الرنات .

المطلب الأول: معنى موسيقى الجرس لغة واصطلاحاً والألفاظ المرادفة:

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع هي:

الفرع الأول: الموسيقى لغة واصطلاحاً:

أ) لغة: لفظ أعجمي مشتق من كلمة موسا ومعناها الملهمة[4]

ب) اصطلاحاً: علم الموسيقى: علم يبحث فيه عن أصول النغم من حيث تأتلف أو تتنافر، وأحوال الأزمنة المتخللة بينهما، ليعلم كيف يؤلف اللحن .[5] ولم يرد لفظ الموسيقى بالقرآن الكريم ولا السنة النبوية المطهرة .

وتعتمد الموسيقى على عنصرين: الإيقاع والتوافق (الهارموني)[6].

والموسيقى: هي الصوت الذي يصدر عن الآلة وغيرها، فالآلات تتعدد وتختلف عن بعضها، لكن كل أصواتها تسمى موسيقى، ولهذا التأصيل أثر في الحكم الشرعي، سيأتي بيانه في حينه .

الفرع الثاني: الجرس:

يجمع الجرس بين الموسيقى وهي الصوت الصادر عن الجرس، والجرس وهو الآلة التي تصدر ذلك الصوت، ولذلك يخلط التعريف أحياناً بين الجرس وصوته، ومن فَرق بينهما قال: إن الجرس بسكون الراء هو صوت الجرس وبالتحريك الذي يعلّق في عنق البعير، والذي يضرب به أيضاً "[7]

يعني هو الآلة .ومن هنا جاء كلام المعاجم كما يأتي:

أ) لغة: لفظ الجرس اسم من الفعل جرس، وجرس فلان الكلام نَغم بِهِ [8] فجمع بين الآلة وصوتها

ب) اصطلاحاً: أداة من نحاس مجوفة، إذا حركتْ تتذبذب فيها قطعة صغيرة صلبة فيسمع صوتها[9]

الفرع الثالث: الألفاظ المرادفة:

أ)- الألفاظ المرادفة للفظ الموسيقى:

1- اللحن: من الأصوات: المصوغة الموضوعة [10].

2- النغم: جمع نغمة، وهي: جرس الكلام وحسن الصوت بالقراءة .[11]

3- الجرس: بسكون الراء هو صوت الجرس (بفتح الراء)كما ذكر قريباً .

4- الرنة: وهي لغة من رن الشيء يـرن، من باب ضـ ـرب، رنيناً: صوت، وله رنة أي صيحة،وأرن مثله .[12]

5- الصلصلة: صلّ يصِلّ صليلاً، وصلصل الرعد: صفا صوته وصلّ البيض: يصِل: سمع له طنين عند القراع وجاء في حديث عائشة رضي ا عنها أن الحارث بن هشام رضي ا عنه سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم فقال يا رسول ا : كيف يأتيك الوحي فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم (أحياناً يأتني مثل صلصلة الجرس وهو أشده علي).[13]

ب)- الألفاظ المرادفة للفظ جرس:

1- الجلْجل: من جل، والتجلجل: التحرك،والجلجلة: التحريك وشدة الصوت، والجلجل بالضم:الجرس الصغير والجمع جلاجل .[14]

2- الخلخال: حِلي[15] للنساء يوضع حول ساق المرأة، وله صوت، والجلجل والخلخال نوعان من الجرس، وعرفه د. همام بأنه " عبارة مقبض تتصل بطرفيه نصف دائرة معدنية ترتكز عليها، وتثبت بها أجراس كروية صغيرة، ويصدر الصوت بهزها". [16]

ويلزم ذكر الناقوس ليحسن المقارنة بينه وبين الجرس، فالناقوس"الذي يضربه النصارى لأوقات صلاتهم،خشبةً كبيرة طويلة،وأخرى قصيرة واسمها الوبيل" [17].

3- الخشاخيش: وهي عبارة عن كرتين أو قرعتين محشوتين بقطع معدنية أو حصى أو غير ذلك وفي نهايتهما مقبضان ويصدر الصوت بهزهما، وتصدم بجدار الكرة وببعضها فيصدر الصوت"[18].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للاستعمالات القديمة لموسيقى الجرس:

سبق أن ذكرت بعض الاستعمالات القديمة لموسيقى الجرس وفيما يأتي الحكم الشرعي لموسيقى الجرس في الدواب، وموسيقى الخلخال، وفيهما من النصوص ما يجعل الحكم فيهما جلياً، لكن الفرق بينهما كما سيظهر مما يأتي: أن الأصل في الخلخال الإباحة إلا أن المنع هو في إظهار صوته، أما الجرس فاختلف في تعليل النهي عنه كما سيأتي بيانه ولم يحدد بالصوت أو نوع الاستعمال.

الفرع الأول: الحكم الشرعي موسيقى الجرس المستعمل في الدواب:

من المفيد أن أكرر هنا أن نوع المادة التي يصنع منها الجرس لا عبرة به، لإطلاق النصوص مسمى الجرس دون قيد، وكذا مكان استعماله في الدواب سواء كان الأذن أو العنق أو غيرها ؛ لأن المؤدى واحد، وكذلك إغفال النصوص لذلك، كما سيرى من يتتبع النصوص المستدل بها.

وذكرت النصوص الرفقة (أي السفر) وقسيمه الحضر، وغالب السفر للتجارة أو الحـرب فنتج عن ذلك:

1- أجراس الدواب في السفر .

2- أجراس الدواب في الحضر .

3- أجراس الدواب في الحرب .

وفيما يأتي بيان للحكم الشرعي لكل حالة مما سبق .

أ) الحكم الشرعي لاستعمال جرس الدواب في السفر

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: التحريم، نقله النووي بصيغة التمريض،ولم يبين من قال به [19]وهو مذهب الظاهرية[20]

ويستدل لهذا الرأي بما يأتي:

1- عن أبي هريرة - رضي ا عنه- "إن رسول ا ﷺ قال: "لا تصحب الملائكة رفقه فيها كلب ولا جرس" [21]

وفي رواية عن أم سلمه: " لا تصحب الملائكة رفقه فيها جلجل "[22]

موطن الاستدلال: أداة النفي (لا) والفعل: تصحب، ولا تختلف الرواية الثانية لأن الجلجل بمعنى الجرس .

وجه الاستدلال بالحديث:

فيكون الاستدلال بالحديث أن النفي أبلغ من النهي في التحريم [23] لأن النهي يحتمل أن الشخص قد فعله وجاء النهي ليمنعه منه، أما النفي فهو منع من الفعل قبل صدوره وبعده أي أنه لم يحصل مطلقاً، والفعل في سياق النفي يعامل معاملة النكرة في سياق النهي [24]،فيحرم صحبة (الرفقة) [25] التي فيها جرس، ولما كانت الرفقة غير محرمة علم أن التحريم كان بسبب الجرس فدل على تحريمه.

2- إن جرس الدواب في السفر يدل اللصوص على مكان القافلة فيعرضها للسلب وفي هذا ضرر بالمسافرين، وإيقاع الضرر محرم شرعاً [26]، فدل على تحريم جرس الدواب في السفر .

الرأي الثاني: الكراهة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية [27]، والشافعية [28]والحنابلة [29] وهو مذهب عدد من الصحابة، كعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وأبو هريرة [30]،ومذهب عدد من التابعين كمجاهد وابن أبي ليلى [31]،وغيرهم [32].

ويستدل لهم بما يأتي:

1- عن أبي هريرة رضي ا عنه قال: " إن رسول ا ﷺ قال:" لا تصحب الملائكة رفقه فيها كلب ولا جرس " [33] وروايات الأحاديث الأخرى [34].

وجه الاستدلال بالحديث: إن النفي كما يفيد التحريم يفيد الكراهة، وحمله على الكراهة أولى؛ لأن حرمة الجرس ليست لذاته، وإنما لصوته أو لأمر آخر ، كونه من التعاليق مثلاً، وغير ذلك..

2- عن أبي هريرة - رضي ا عنه - أن رسول ا ﷺ قال: " الجرس مزامير الشيطان وفي رواية "الجرس مزمار الشيطان [35].

وجه الاستدلال بالحديث:

ربط الفعل بالشيطان دليل حرمته ونقلت الحرمة إلى الكراهة ؛لأن الجرس ليس محرماً لذاته وإنما لأمر آخر .

3- عن أبي بشير الأنصاري - رضي ا عنه - أنه كان مع رسول ا ﷺ في بعض أسفاره – قال عبد ا [36] حسبت أنه قال والناس في مبيتهم – فأرسل رسول ا ﷺ رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت "[37] قال مالك:أرى ذلك من العين [38].

موطن الاستدلال: النهي عن إبقاء القلادة في رقاب الإبل، وفي بعض أسفاره .

وجه الاستدلال: النهي يفيد التحريم وحول على الكراهة لأن الجرس ليس محرماً لذاته ودلالته على المسألة مدار البحث أن الراوي قال في بعض أسفاره، وهو وإن لم يذكر الجرس إلا أنه أحد ما يعلق في القلائد .قال ابن حجر في علل النهي عن القلائد -: ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري "[39]قلـ ـت وكـ ذا تبويب مالك في الموطأ [40].

4- قياساً على الناقوس: فالجرس يشبه الناقوس صوتاً وشكلاً، قال النووي: " سبب منافرة الملائكة له لأنه شبيه بالنواقيس" ولما كان الناقوس مرتبطاً بعبادة لغير المسلمين حرمت المشابهة به .[41]

5- قياساً على التعاليق: وهي الأشياء التي توضع في الرقبة وسماها الحديث قلائد:

لما كانت التعاليق منهياً عنها لارتباطها بالشرك واعتقاد الضرر والنفع فيها للحديث السابق لا يبقين في رقبة بعير قلائد "[42]،والجرس نوع من التعاليق فهو محرم.

6- لأن له صوت: قال مالك " وما أراه كره الجرس إلا لصوته "[43]

7- لأنه نوع من اللهو: قال الشيباني " إن كراهة الجرس في استعماله على سبيل اللهو "[44]

الرأي الثالث: الإباحة وهو رأي الحنفية [45] [46].

أدلة هذا الرأي:

1- النهي الوارد في الأحاديث السابقة محمول على دار الحرب

قال محمد بن الحسن الشيباني " وتأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس في دار الحرب ... أما ما كان في دار الإسلام ففيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به" [47]

2- قياساً على الحداء: قال الشيباني "وهو نظير الحداء، وذلك معروف في العرب .وقد أذن النبي-صلى الله عليه وسلم- وكان يسير بالليل، والحادي يحدي بين يديه[48]،فعرفنا أنه لا بأس بمثله"[49].

3- اعتبار النية لقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى". [50]

وجه الاستدلال بالحديث: لما كان الجرس يستعمل في الحرام والحلال فإن الذي يفرق بين الاستعمال هو النية، دل على إباحته ما لم ينو به استعمالاً محرماً[51].

4- المصلحة:

إن في استعمال الجرس في الدواب في السفر منافع ذكرها الفقهاء منها:

أ- دفع النوم، قال الشيباني: "قد ينتفع المسلمون في أسفارهم بصوت الجرس يدفعون به النوم عن أنفسهم"[52]

ب- هداية الضال، قال الشيباني: " ومن يضل عن الطريق يتمكن من اللحوق بهم بصوت الجرس فلا يضل [53]قال الكرابيسي" ويهدي الضال".[54]

ج- إيقاظ النائم، قال الكرابيسي: وأما في القافلة – أي الجرس– ففيه منفعة؛لأنه يوقظ النائم، ويهدي الضال، وليس فيه ضرر عظيم عليهم فجاز" .[55]

د- بعث الهمة والنشاط في المسافرين والدواب: قال الشيباني "ومن الدواب ما ينشط في السير بصوت الجرس "[56]جاء في الفتاوى الهندية " ومنها أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدواب فهو يظهر الحداء كذا في المحيط".[57]

هـ- إبعاد الهوام الضارة عن طريق المسافرين . [58]

المناقشة والترجيح:

مناقشة الرأي الأول القائل بالتحريم:

1- دلالة النص على التحريم هو ظاهر النص والأحكام الشرعية إنما تأتي لتحقيق مصلحة بناء على قيام الأحكام الشرعية على تحقيق المصالح ودفع المضار [59].

ولما كانت المصلحة المتوخاة غير منصوصة في النص، كان للعلماء البحث عنها ومن ذلك ما "جاء في العتبية عن مالك في كراهة القلائد في أعناق الإبل: الجرس أشده وما أراه كره الجرس إلا لصوته "[60]،فعلل الكراهة بالصوت، فمن العلماء من أخذ بظاهر النص ومنهم من أولها بما يحقق الغاية التي من أجلها شرع الحكم فأدار الحكم مع العلة،وقيد التحريم بما فيه ضرر وهو أولى من الأخذ بظاهر النص لأن القاعدة الأصولية: أن الأصل في المعاملات التعليل [61]وحكم الجرس من المعاملات وليس من العبادات، ولما كان حمله على التحريم يلغى إعمال علـة النص كان حملـه على الكـراهة أو الإباحة أولى .

2- إن للجرس فوائد، وهو يحقق منافع للإنسان والحيوان والحاجة معتبرة شرعاً، وتنزل منـزلة الضرورة والضرورات تبيح المحظورات [62].

فلم يبقَ حكم جرس الدواب في السفر على التحريم وحمل على الكراهة جمعاً لقواعد التحريم مع قواعد الإباحة .ولذلك صرح النووي معتداً بالحاجة التي يحققها الجرس برأيين في حكمة

الأول: الإباحة بقدر الحاجة .

الثاني: التحريم قبل الحاجة والإباحة عندها [63]،وهما رأيان وجيهان فلم يبق التحريم على إطلاقه .

3- الحديث حديث آحاد وهذا ما صرح به مالك:

قال القاسم: سألت مالكاً عن الأكرياء [64]يجعلون الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل الفرط[65]وغيره، قال ما جاء فيه إلا الحديث الواحد وتركه أحب إلي من غير تحريم له "[66].

مناقشة الرأي الثاني القائل بالكراهة:

1- إن حمل النص على حالة الكراهة حمل بلا دليل، وقد ورد التحريم بأكثر من صيغه، أي صيغة النفي وربطه بالشيطان .

2- إن لفظ كره الوارد عن الصحابة والتابعين لا يعنى الكراهة المعروفة لدى الفقهاء، وإنما يستخدمونه أيضاً بمعنى التحريم "[67].

مناقشة الرأي الثالث القائل بالإباحة:

1- حمل النص على الحرب لا دليل عليه والأصل أن المطـلق يبقى علـى إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده "[68].

2- تعليل النص بالمصلحة إلغاء للنص والمصلحة المعتبرة شرعاً هي ما جاء به النص لا ما تفتحت به عقول البشر .

قال ابن حاج: " وينبغي له أن لا يسكن إلى تعليل من يقول: إن جِس الجرس يذهب الحشرات التي تكون في الطريق، لأنها إذا سمعت حسه ذهبت، بخلاف ما إذا لم يكن فقد تَعطَب المشاة أو الدواب.لما تقدم أن اللعين إذا أراد أن يوقع الناس في المخالفة يوجه ذاك ويقوي لهم فيه من التعليل ما يمكن أن تقبله نفس من لا يعرف العلم، أو من استمكنت عليه العوائد الرديئة، بل الأمر على العكس من ذاك، لأن الرفقة إذا كانت متمثلة للسنة المطهرة سلمت من العطب من أدمي أو حشرات أو غيرهما "[69].

الترجيح:

بعد مناقشة الآراء الثلاثة فإنني أميل إلى الرأي القائل بالكراهة لقوة أدلة القائلين به .

ب- حكم تعليق الجرس في الحضر

يمكن تقسيم الآراء في المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: التحريم [70]وأدلته هي أدلة الرأي الأول في حكم تعليق الجرس في السفر

الرأي الثاني: الكراهة [71]:وأدلته هي أدلة الرأي الثاني في حكم تعليق الجرس في السفر

الرأي الثالث: الإباحة وصرح به الحنفية [72] .

ويستدل لهم بما يأتي:

1- قوله ﷺ " لا تصحب الملائكة رفقه فيها كلب أو جرس "[730].

وجه الاستدلال بالحديث:

قيد الحديث نفي صحبة الملائكة الذي يدل على نفي الخير عن الرفقة، وهي علامة تدل على السفر فيبقى الحضر على أصل الإباحة.

2- قوله ﷺ " الجرس مزمار الشيطان "[74].

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي دلت على تحريم الجرس ولم تقيده بالسفر تحمل على السفر من باب حمل المطلق على المقيد [75] .

وكذا ربطه بالشيطان لا يدل على التحريم، قال القرضاوي: إن نسبة الشيء إلى الشيطان كثيراً ما يراد بها الكراهة والتنفير، وليس التحريم، وأمثله ذلك كثيرة منها قوله ﷺ " والتثاؤب من الشيطان "

[76]فهذا لا يدل على أن التثاؤب معصية، إنما على التنفير منه لما يعرض به من الكسل والاسترخاء، ولما ينبئ عنه من كثرة الأكل ". [77]

3- إنما يحرم صوت الجرس إذا كان فيه مضرة، ويباح في غيرها من الحالات.

المناقشة والترجيح:

إن التقييد بالرفقة في الحديث تعليق للحكم بالاسم العام وهو المعروف أصوليا بمفهوم اللقب، والقول الراجح فيه أنه لا مفهوم له [78]فيستوي في الحكم الحضر فيستوي في الحكم الحضر والسفر.

ويرد عليه أن القول بالتحريم والكراهة في تعليق الجرس في الحضر استناد إلى أدلة القائلين بالتحريم والكراهة في السفر لم يراع الفارق بينهما؛ وذلك لأن للجرس مضاراً في السفر ولا مضار له في الحضر.

ويرد عليه أن لصوت الجرس فوائد في السفر ومع ذلك حصل النهي مع وجودها،فيستوي الحضر معه في النهي وإن وجدت له فوائد فيه.

ولأن مقتضى القول بمفهوم المخالفة للفظ الرفقة، وهو التحريم فيها دون سواها يمنع القول بالتعليل والقياس،وهو ما عليه جمهور الأصوليين. [79]ومؤدى القول بالتعليل هو الطريق الأسلم للمبيحين، وهو منهج معتبر لدى الأصوليين.

لذا أرى والله أعلم إباحته في الحضر لفوائده، شريطة أن يكون لحاجة معتبرة شرعاً، ولا يترتب على استعماله أي ضرر.

ج) حكم تعليق الجرس في الدواب في الحرب

يمكن تقسيم آراء الفقهاء في المسألة إلى ثلاثة هي:

الرأي الأول: التحريم [80]وأدلته هي أدلة القائلين بتحريم تعليق الجرس في الدواب في السفر السابقة، ويضاف إليها أنه يدل العدو على كان جيش المسلمين فيلحق بهم الضرر والضرر محرم شرعاً[81] .

الرأي الثاني: الكراهة هو المذهب عند الحنفية، وممن صرح به الشيباني من الحنفية وقال:" تأويل هذه الآثار عندنا أنه كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب[82]، وكذا الكرابيسي الذي قال ويكره الجرس في أعناق الإبل في دار الحرب [83].

أدلة هذا الفريق:

1- النصوص السابقة التي استدل بها القائلون بكراهة تعليق الجرس في الدواب في السفر

2- الضرر المترتب على استعماله .

قال الكرابيسي: " إن صوته – الجرس – يؤدي بمكان الجيش، ويدل العدو على مكانهم ففيه إضرار بالمسلمين فكره ذلك "[84].

وقال الشيباني:" لأن تعليق الجرس على الدواب إنما يكره في دار الحرب لأن العدو يشعر بمكان المسلمين فإن كان بالمسلمين قلة يتبادرون إليهم فيقتلونهم وإن كان بهم كثرة فالكفار يتحرزون عنهم ويتحصنون ".[85]

الرأي الثالث: الإباحة في حالة أمن الضرر وحلول المصلحة مكانه

1) اعتبار للنية قال صلى ا عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات ".[86]

قال الشيباني " إن كراهية الجرس في استعماله على سبيل اللهو،أو على ما يتضرر به المسلمون من دلالة المشركين أو اللصوص على المسلمين بصوته فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكن باستعماله بأس عملاً بقوله ﷺ " إنما الأعمال بالنيات "[87].

2- المصلحة: إن في استعمال الجرس إرهاباً للعدو.

قال الشيباني "لا بأس بالأجراس التي تجعل على الخيل مع التجافيف [88] في القتال؛ لأن فيه ترهيب المشركين وهو من مكايدة الحرب"[89].

المناقشة والترجيح:

إن القول الأول والثاني معللان بوجود الضرر وعدم وجود المصلحة،ومؤداهما الإباحة إذا انتفى الضرر أو حصلت المصلحة، ويترتب على ذلك إباحة صوت الجرس في الحرب إذا انتفى الضرر أو حصلت المصلحة كإرهاب العدو.

وهو الذي أرجحه وا أعلم

الفرع الثاني: الحكم الشرعي لموسيقى الجرس المستعمل في الحصون وقبل بدء المعركة وفي أثنائها.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على رأيين وهما:

الرأي الأول: الإباحة

صرح عدد من العلماء بالإباحة ومنهم الشيباني من الحنفية [90].

ويستدل لهم بما يأتي:

1- المصلحة: وهي: أنه مما يتقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم، قال الشيباني: "ولا بأس بأن يجرس في سبيل ا ، وعلى حصون المسلمين بالأجراس ؛لأن هذا مما يقوى به المسلمون ويذهب عنهم النوم "[91].

2- هو نوع من الخدعة وحالة الحرب حالة ضرورة فالرسول ﷺ يقول " الحرب خدعة "[92] فلو استُعمِلَ الجرس لإرهاب العدو فلا بأس به .

3- الأدلة وردت بحالة تعليق الجرس على الدواب، وما لم تذكر الدواب تقيد بها حملاً للمطلق على المفيد وما سواه يبقى على الإباحة [93].

الرأي الثاني: التحريم [94].

1- الأحاديث السابقة الواردة في تحريم الجرس [95]،أنها جاءت بتحريم الجرس فيؤخذ بها على إطلاقها ولا مقيد لها بحالة الحرب .

2- إن الجرس في الحرب نوع من رفع الصوت ورفع الصوت منهي عنه في الحرب لأن "رسول ا ﷺ كان يكره رفع الصوت عند القتال "[96].

المناقشة والترجيح:

والذي أراه وا أعلم أن قياس جرس الدواب على التجريس على الحصون وغيرها قياس مع الفارق لأن الأول تتحكم به الدواب والثاني يتحكم به جند الإسلام فلا يفعلونه إلا عند الحاجة والمصلحة، ولذلك أرى أنه مباح .

الفرع الثالث: الحكم الشرعي لموسيقى الجرس المستخدم لزينة الأطفال والنساء "الخلخال":

وجه المناسبة بين الخلخال والجرس أنه له صوت وبعض أنواع منها جلاجل وهي الأجراس أما حكمه فقد أجمع الفقهاء على جواز لبس المرأة الخلخال في الرجل [97].

ويستدل لهم بما يأتي:

1- قوله تعالى:{وقُل للمؤْمِنَاتِ يغْضضن من أَبصارِهن ويحفَظْن فُروجهن ولا يبدِين زِينَتَهن إِلا ما ظَهر مِنْها ولْيضرِبن بِخُمرِهِن على جيوبِهِن ولا يبدِين زِينَتَهن إِلا لِبعولَتِهِن أَو آبائِهِن أَو آباء بعولَتِهِن أَو أَبنَائِهِن أَو أَبنَاء بعولَتِهِن أَو إِخْوانِهِن أَو بنِي إِخْوانِهِن أَو بنِي أَخَواتِهِن أَو نِسائِهِن أَو ما ملَكَتْ أَيمانُهن أَو التَّابِعِين غَير أُولِي الْإِربةِ مِن الرجالِ أَو الطِّفْلِ الَّذِين لَم يظْهروا على عـوراتِ النساء ولَا يضرِبن بِأَرجلِهِن لِيـعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهِن وتُوبوا إِلَى اللَّهِ جمِـيعا أَيهـا الْمؤْمِنُون لَعلَّكُم تُفْلِحون } (النور/31).

وجه الاستدلال بالآية:

أباح الشـارع إبداء الزينة للمحارم والزوج لأنه استثناء من النهي والاستثناء من الحظر إباحة[98]، ف"لا" أداه نهي و"إلا " أداة استثناء والاستثناء دليل العموم [99] فدل على أن الزينة المباحة هي جميع أنواع الزينة سواء كانت ظاهرة أم باطنة والخلخال من الزينة الباطنة .

قال الكاساني نهاهن سبحانه وتعالى عن إبداء الزينة مطلقاً واستثنى سبحانه إبداءها للمذكورين منهم ذو الرحم المحرم والاستثناء من الحظر إباحة في الظاهر، والزينة نوعان ظاهرة وباطنة ... والخلخال للساق والمراد من الزينة مواضعها لا نفسها لأن إبداء الزينة نفسها ليس بمنهي، وقد ذكر سبحانه وتعالى الزينة مطلقة فيتناول النوعين جميعاً "[100].

2- عن أبي رافع قال: خرجت بخلخال فضة لامرأة أبيعه، فلقيني أبو بكر الصديق - رضي ا عنه- فاشتراه مني فوضعته في كفه الميزان، ووضع أبو بكر دراهمه في كفه الميزان، فكان الخلخال أشفَّ منه قليلاً[101]،قال فدها بالقراض ليقطعه،فقلت: يا خليفة رسول ا هو لك، فقال يا أبا رافع: إني سمعت رسول ا ﷺ يقول: الذهب بالذهب وزناً بوزن والزائد والمستزيد في النار "[102].

موطن الاستدلال: خلخال فضة لامرأة .

وجه الاستدلال بالحديث:

تداول الصحابة - رضوان ا عليهم - للخلخال دليل على وجوده في مجتمعهم ولا أدل على الجواز من الوقوع .

ويشترط لاستعمال الخلخال ما يلأتي:

1- أن لا يلبس للخيلاء لقوله تعالى " {إنه لا يحب المسرفين }(الأنعام/141)

2- أن لا يصل ثمنه إلى حد السرف لقوله {إن الله لا يحب كُل مخْتَالٍ فَخُورٍ }(لقمان/18)

3- أن لا يكون له صوت بجلجل أو دونه يرشد إلى مكانه لغير الزوج والمحارم لقوله تعالى:{ ولا يضربن بِأَرجلِهِن لِيعلَم ما يخْفِين مِن زِينَتِهِنْ}(النور/31).

4- أن يكون مخفياً غير ظاهر،لأن الساق للمرأة من العورة لما دلت عليه الآية السابقة من سورة النور.

5- أن لا يستعمل على سبيل اللهو ويقتصر جوازه إذا استعمل للزينة بحدودها .

6- أن لا يكون فيه تشبه بالكافرات أو الفاسقات .

ويقاس على المرأة الطفل الصغير: قال الشيباني:" وما يكون في أرجل الصبيان على سبيل اللهو من غير منفعة فلا يستحب أيضاً، وإن كان فيه منفعة فلا بأس "[103][104] .

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لاستعمالات الجرس المعاصرة:

ويحتوي على فرعين: علة تحريم موسيقى الجرس وبدائله .

سبق ذكر استعمالات الجرس المعاصرة وسأقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الاستعمالات المشابهة للاستعمالات القديمة كجرس الدواب والخلخال للنساء فتأخذ حكمها على التفصيل والشروط الواردة فيه .

القسم الثاني: استعمال الجرس: آلة موسيقيه بمفردة أو مع غيره من الآلات الموسيقية مع الغناء أو دونه فيأخذ حكم الموسيقى والتي بحثها علماؤنا كثيراً، فلا داعي لتكراره هنا [105].

القسم الثالث: الاستعمالات المعاصرة التي يقصد منها التنبيه سواء في المدارس أم المستشفيات أم البيوت أم غيرها، فهو محل البحث وكل موطن حلت فيه الموسيقى محل صوت الجرس فيأخذ حكم الموسيقى سواء كانت مع الغناء أو دونه وهو خارج عن بحثنا لأنه ليس موسيقى جرس .

أما الحكم الشرعي للقسم الثالث: فإني أرى وا أعلم أن تطبيق النصوص الواردة في الجرس يتحصل عنها ثلاثة آراء:

الرأي الأول: التحريم، وهو تخريج على الرأي القائلين بتحريم الجرس مطلقاً في السفر وغيره وأدلة هذه الرأي هي أدلة القائلين بتحريم الجرس في السفر والتي سبق ذكرها .

الرأي الثاني: الكراهة، وهو تخريج على رأي القائلين بكراهة جرس الدواب في السفر والحضر .

الرأي الثالث: الإباحة، وهو تخريج على رأي القائلين بالإباحة لجرس الدواب في السفر والحضر .والذي أميل إليه القول بالإباحة بشروط وسيأتي ذكر الشروط بعد مناقشة الأدلة .

ولكن المسألة تزداد وضوحاً إذا قدم لها بأمرين:

الأول: علة التحريم.

الثاني: البدائل الشرعية.

الأمر الأول: علة التحريم: قد أشكل علي عند قراءتي لآراء العلماء في علة تحريم الجرس هل هي لذات الجرس وهو الذي يفهم من قول الذين عدوه من التعاليق، سواء أكان له صوت أم لم يكن له

صوت، أو هل هي لصوت الجرس الذي يكون فيه منفعة في عدد من الاستعمالات كما ذكرت سابقاً، أو يكون فيه مضرة في عدد من الاستعمالاته ولاسيما في حالات الحرب .

أ- التحريم للآلة "الجرس":

قال أحمد القضاة عن آلات الموسيقى: إن الموسيقى كلمة عامة لا يتعلق بها حل ولا حرمة، وإنما الحل والحرمة يتعلقان بالآلة وكذلك كلمة الملاهي "[106]، يعنى أن الآلات منها ما هو محرم ومنها ما هو مباح، فالآلة المحرمة يحرم صوتها أيضاً والمباحة يباح صوتها أيضاً .

1. لكن هذا الفهم لا يمكن تطبيقه على الجرس، بمعنى أن الجرس الذي لا يعلق بنية شركية لا يحرم

فالنية هي التي تحدد المشروعية وعدمها وليس ذات الجرس .

ولذلك نص الشيباني: على الحالات التي يكره فيها الجرس ثم قال "فإذا انعدم ذلك المعنى لم يكن باستعماله بأس عملاً بقوله ﷺ "إنما الأعمال بالنيات " [107][108] .

وعن الآلات الأخرى قال ابن عابدين "...ألا ترى أن ضرب تلك الآلة بعينها قد حل تارة، وحرم أخرى باختلاف النية بسماعها وأن الأمور بمقاصدها " [109][110] .

2. كما أن من العلماء من نص على وجود المصلحة في استعمال الجرس سواء نواها أم لم ينوها – فهو مباح .

قال محمد من الحنفية " فأما ما كان في دار الإسلام، ففيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به، وفي الجرس منفعة جمة إذا ضل واحد من القافلة يلحق بها بصوت الجرس، .. .." [111] .

وهو ما قالوه عن الآلات الموسيقية الأخرى: -

قال الحصكفي وهو يتكلم عن المحظورات"ومن ذلك ضرب النوبة للتفاخر،فلو للتنبيه فلا بأس به"[112]

لاحظ أن الحصكفي عد التنبيه مصلحة، وهو ما يدور عليه استعمال الجـرس في عصرنا غالباً.

قال ابن عابدين: أقول: "وهذا يفيد أن آلة اللهو ليست محرمة لذاتها، بل لقصد اللهو ..."[113][114].

ومن المعاصرين، قال الزرقا: فاستعمال شيء من ذلك –الموسيقى– في إذاعة إعلامية لا تشتمل على منكرات، وذلك بقصد التنبيه إلى الفواصل والانتقالات بين البرامج المباحة لا باس به، وا - سبحانه وتعالى - أعلم "[115] .

واستعمال الخلخال – كما سبق – للزينة مباح، فحيثما كان في الاستعمال مصلحة جاز وحيثما كان فيه مضرة حرم أو فيه لهو كره، ولا بأس بتكرار كلام الشيباني إذ يقول "إن كراهية الجرس في استعماله على سبيل اللهو..[116] .

3- الآلة معدن، والأشياء تحرم لاستعمالها لا لمكوناتها:

ب- التحريم للصوت: قال ﷺ: الجرس مزمار الشيطان [117] .

قال مالك " ما أراه كره الجرس إلا لصوته "[118] وقال ابن حجر: "وهو دال على أن الكراهة فيه لصوته "[119] .

وهذا أيضاً مشكل فالصوت ليس مكاناً للتحريم .

ويستدل لهذا الرأي بما يأتي:

1- القياس على صوت الرعد وصوت الصور عند النفخ فيه، وصوت الدف في العرس، وصوت الحجيج ولا قياس لإباحة صوت وتحريم آخر، ومع ورود الدليل بالمذكورة قال تعالى " {ويسبح الرعد بِحمدِهِ والْملائِكةُ مِن خِيفَتِهِ ويرسِلُ الصواعِقَ فَيصِيب بِها من يشَاء وهم يجادِلُون فِي اللّهِ وهو شَدِيد الْمِحال }(الرعد/13)، وقال تعالى: {فَإِذَا نُفِخَ فِي الصور نَفْخَةٌ واحِدةٌ}(الحاقة/13). وقال ﷺ " الحـج العج والثج " [120] .

قال ابن مفلح: " وكره أحمد الطبل لغير حرب، واستحبه ابن عقيل، لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء، وليس عبثاً، وقد أرسل ا الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث وضرب الدف في النكاح، والحج: العج والثج " [121][122].

إن الأصوات المذكورة هي نوع موسيقى كخرير الماء وحفيف ورق الشجر وتغريد العصافير.

فهى أصوات مباحة، لقوله تعالى: {قُلْ من حرم زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرج لِعِبادِهِ والْطَّيباتِ مِن الرزق قُلْ هِي لِلَّذِين آمنُواْ فِي الْحياةِ الدنْيا خَالِصةً يوم الْقِيامةِ كَذَلِك نُفَصلُ الآياتِ لِقَومٍ يعلَمون }الأعراف32

لذلك قالوا يستحيل أن يحرم سماع الأصوات لكونها طيبة موزونة [123].

2- وقراءة القرآن الكريم بأحكام التجويد تحسين للصوت سماه الرسول ﷺ مزماراً لحسنه قال ﷺ " لقد أوتيت مزماراً من مزامير داود " [124].

ويترتب على هذا الاختلاف حكم الأصوات المسجلة للجرس دون أن تصدر منه مباشرة فإذا كان التحريم للآلة فلا آلة هنا وهو واقع استعمالات الجرس في عدد من الأجهزة التي تصدر أصوات

للتنبيه كالهواتف الثابتة والمنقولة، وإذا كان التحريم للصوت فبقطع النظر عن الآلة فإن صوت الجرس محرم - على رأي من يقول بحرمة - سواء سمع من الجرس مباشرة أم تسجيلاً عنه .

ومن العلماء - كما سيظهر في النقول الآتية – من يرى أن الصوت الموسيقي منه ما هو محرم ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، بحسب تأثيره أي اللذة التي فيه، فما ألهى وأطرب بصوته فهو محرم وما زاد الغناء طرباً ولم يطرب منفرداً فهو مكروه.

وما زاد عن الطرب إلى معنى آخر كالإنذار للحرب أو الإعلان عن النكاح فهو مباح "(125)وكذا الإعلان بالرحيل أو النزول للحجاج (126).

وأشار علي الأستاذ الدكتور عبد الملك السعدي- حفظه ا - (127)الاستدلال على إباحة الصوت بسماع النبي- صلى ا عليه وسلم – لصوت الجرس عند نزول الوحي عليه أو تشبيه صوت الوحي بصوت الجرس (128)وهذا وصف مدح، يجعل الصوت ليس محرما بل مباحا.

فإن قيل:إنه قد ورد ما يضادهما من الأحاديث،فأقول – والكلام للسعدي -:إن الوحي استمر إلى آخر حياته- عليه السلام – فقد يأتيه الوحي بعد قوله لتلك الأحاديث، وهو مثل صلصلة الجرس، والوحي قرآن يأتي بصوت الجرس، وا أعلم.

الأمر الثاني: البدائل الشرعية:

يمكن الاستعاضة عن صوت الجرس في كثير من المحال المعاصرة لاستعماله بما يأتي:

1- استخدام تسجيل لآيات من القرآن الكريم: إن استخدام آيات من القرآن الكريم كما في الإعلان عن حالات الوفاة على مآذن مساجد بعض القرى، أو على الهواتف النقالة،فله محاذير منها:

ارتباط القرآن بالموت أو بمواعيد يكره الإنسان إزعاج الآخرين له بها، فيؤدي إلى كراهية القرآن فإن لم يكن ذلك كفراً فهو سبيل إلى الكفر ومعصية لا يباح الوقوع بها .ب- إن في إغلاق المسجل أو فتح جهاز الهاتف قطعاً للآية دون مراعاة إكمال المعنى أو عدمه وفي هذا مناقضة لتعظيم القرآن والأمر بالاستماع إليه قال تعالى: {ذَلِكَ ومن يعظم حرماتِ اللهِ فهو خَير له عِند ربهِ...} (الحج/30)..... "،وقوله تعالى: {وإِذَا قُرِئَ القُرآن فَاستَمِعوا له وَأَنصِتُوا لعلكُم تُرحمون} (الأعراف/204).

إن وضع القرآن الكريم وسيلة استخدام للقرآن في غير ما جاء من أجله .

ولذلك أرى - وا أعلم - حرمة استخدام آيات القرآن بديلاً عن موسيقى الجرس .

1. ألفاظ أذان الصلاة المعروفة:

إن سماع الأذان في غير وقته يؤثر في إحساس المؤمن بوقت الصلاة، كما أنه استخدام للآذان في غير ما شرع له، وفيه تشكيك لمن لا يعرف وقت الآذان لصلاة معينة، فقد يصلي قبل موعد الصلاة وقد يعيد صلاة صلاها لوقتها لظنه أنه قد اخطأ في الوقت، وكل هذه المحاذير تجعلني أرى حرمة استعمال ألفاظ أذان الصلاة بدل موسيقى الجرس .

2. الأناشيد الإسلامية

إذا رافقتها الموسيقى فتأخذ حكم الموسيقى وكذا حكم استخدام الأغاني مع الموسيقى تأخذ حكمها وإذا خلت من الموسيقى فإن العلماء المعاصرين اختلفوا في حكمها بين التحريم والإباحة [129]، ويترتب على ذلك دوران حكم استخدام الأناشيد الإسلامية بدل موسيقى الجرس بين الإباحة والتحريم وفقاً لأدلة كل فريق من العلماء .

3. أصوات الحيوانات والهواء والشجر ...الخ .

وهذه إذا لم يقم لها إعادة إخراج فهي على أصل الإباحة ولا أرى باساً بها ما لم تخالف الذوق العام والله أعلم .

4. عبارات بصوت رجل أو طفل، كعبارة: الأذكار أو الأدعية أو أجب على الهاتف وما شابه،

وهذه لا باس بها لأنها من الكلام المباح ما لم تحتو على كلام محرم .

الفرع الثاني: أدلة المسألة

يعتري هذه المسألة أصلان:

الأصل الأول: بناء حكم الاستعمالات المعاصرة لموسيقى الجرس على حكم موسيقى جرس الدواب وخلخال النساء ذي الجرس وما قيل هناك يقال هنا، وقد رجحت الكراهية في حالة السفر والإباحة في الحضر وعلى الحصون.

واقتصرت في التحريم على مكان فيه اعتقاد شرك أو تشبه بالكفار وتحقق وتوقع الضرر من استعماله في الحرب .

وبناء على هذا الأصل، يمكن قياس استعمالات الجرس المعاصرة بحسبها فتكون مباحة إذا حققت مصلحة، وتحرم في الحالات الثلاث التي حرمت لأجلها موسيقى الجرس في الترجيح السابقة .

الأصل الثاني: بناء على علّة تحريم الجرس وهي مرتبطة بـ الآلة .

ب) الصوت .

ج) تحقيق اللذة .

ويترتب على ذلك تحريم موسيقى الجرس المطربة التي تخرج عن الاعتدال تخريجاً على من أخذ بهذه العلة، وتحريم موسيقى الجرس الذي يصدر عن آله الجرس تخريجاً على من ربط الحكم بالآلة، وتحريم موسيقى الجرس التي تشبه صوته، يشمل كل صوت يصدر عن الجرس بقطع النظر عن نغمته، تخريجاً على من ربط الحكم بالصوت .

وما يقال في التحريم يقال في الكراهة، فيبقى على حكم الإباحة كل موسيقى جرس للتنبيه لا للذة والطرب، وصوت الجرس الذي لا يصدر عن آلة – كما هو في بعض التطبيقات المعاصرة .

وهذه الإباحة ليست على إطلاقها فلها قيود يشترط وجودها ومنها:

1- أن لا تكون مطربة وفيها لذة وهو معنى الفتوى التي اشترطت استعمال النغمات العادية [130]

قال التويجري "بل إن بعض المنتسبين إلى العلم في زماننا يستحلون اتخاذ الساعات التي فيها الموسيقى المطربة وهي أعظم إطراباً من الجرس وهي من مزامير الشيطان بلا ريب "[129].

2- عدم مشابهة نغمات موسيقى الجرس لنغمات ذات دلالة عقدية كناقوس أهل الكتاب .

3- عدم مشابهة نغمات موسيقى الجرس للموسيقى المحرمة سواء كانت أغاني أو دونها لأنها فعل الفساق ولأنها تثير الغرائز وتذكر بالمعاصي .

4- مراعاة الجوانب الصحية في استعمالها بحيث لا تؤذي السمع .

5- مراعاة الأذواق السليمة بحيث لا تؤذي من يسمعها من الجالسين

الخاتمة:

الحمد أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل وبعد

فقد انتهت بعد دراسة موسيقى الجرس إلى ما يأتي:

1- ثبوت الأدلة في النهي عن جرس الدواب

2- تعليل النهي عن جرس الدواب متفق مع منهج الأصوليين في تعليل الأحكام وكذا ربط الأحكام بالمصالح .

3- ربط الأحكام بعللها في مسألتنا يقتضي القول بالتفصيل فتحرم في ثلاث حالات هي:

أ- تعليقها لاعتقاد أنها تدفع العين أو أي اعتقاد شركي آخر .

ب- مشابهة لنوافيس أهل الكتاب .

ج- كونها وسيلة للضرر بالمسلمين نظراً لمآلها، وإباحة الحالات الأخرى !

4- استعمال موسيقى الجرس المعاصرة ذات فوائد جمة فيناط حكم الإباحة بها بالشروط المذكورة، ويبقى ما سواها على أصل الحرمة أو الكراهة التنـزيهية .

التوصيات:

1- أوصي بمزيد من الدراسات التفصيلية لما يعم به البلوى كموسيقى الجرس .

2- أوصي بحسن الظن بعلمائنا وسلفنا الصالح فإن ما استثنوا من التحريم وما توصلوا إليه من قواعد ثمرة لفهمهم العميق للنصوص وتقواهم المثلى وليس افتئاتاً على الشارع، وأن ننهج منهجهم في فهم نصوص الشارع .

نشر آداب استعمال الهاتف لتفادي الأخطاء الناجمة عن عدم مراعاتها.

الهوامش

1. انظر أدب الهاتف لبكر أبو زيد .
2. الصنفاوي: د. عبد الهادي، الموسيقى البدائية وموسيقى الحضارات القديمة، الهيئة المصرية العامة للكتاب /القاهرة، ط1/ 1985م، ص102.
3. فهمي: أميل: الموسيقى الالكترونية، التطبيقات العملية والأجهزة، دار الراتب الجامعية، دون مكان الطبع ولا تاريخه، ص165.
4. مصطفى: إبراهيم وآخرون المعجم الوسيط، دار الدعوة استانبول،د.ت.1410هـ - 1989م، ج2/ ص891،مادة موسيقى .و انظر رشيد، د. صبحي أنور: موجز تاريخ الموسيقى والغناء العربي، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط2000/1م، ص13.
5. مصطفى: المعجم الوسيط، ج891/2مادة الموسيقى..
6. انظر: السيسي: يوسف، دعوة إلى الموسيقى، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، كتاب رقم 46،ط1/ 1401هـ - 1981م، ص19
7. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ط.د.ت،ص97،مادة الجرس .
8. المرجع السابق، المكان نفسه.
9. مصطفى:_ المعجم الوسيط، ج1/ص117مادة جرس .
10. الفيروز آبادي: محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1416/5هـ 1996م، ص 1587 باب النون فصل اللام .
11. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص286 فصل الجيم باب السين .
12. الفيروز آبادي: القاموس المحيط فصل الراء باب النون.
13. الفيروز آبادي: القاموس المحيط فصل الصاد باب اللام، والحديث أخرجه البخاري في الصحيح ص 9،كتاب بدء الوحي، الباب الثاني حديث رقم (2).
14. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص1264-1265 فصل الجيم باب اللام .
15. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص 1286 فصل الخاء باب اللام .

16. همام: أ.د. عبد الحميد عبد الوهاب، الموسيقا والأناشيد وطرائق تدريسها، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، ط1/ 1996م، ص132.
17. الفيروز آبادي: القاموس المحيط ص746 فصل النون باب السين وانظر الفيومي، المصباح المنير، ص 621 مادة الناقوس وجاء في تكمله المعاجم: جرس: ناقوس الكنيسة المسيحية، ناقوس يدق بمطرقة" ج2،ص185 مادة جرس .
18. رشيد:د. صبحي أنور، موجز تاريخ الموسيقى والغناء العربي، دار الشؤون الثقافية العامة بغداد، ط2000/1م، ص13.
19. النووي: محي الدين، شرح صحيح مسلم، دار الكتاب العربي د.ط،1407هـ -1987 م،ج14، ص94. ونقله عنه ابن حجر: أحمد: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار التقوى للتراث، الرياض، ج6،ص157.
20. قال ابن حزم في المسألة (967): ولا يجوز أن تقلد الإبل في أعناقها شيئاً ولا أن يستعمل الجرس في الرفاق، وذكر حديثين ثم قال: وصح النهي عن الجرس عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين، وأبي هريرة ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة رضي ا عنهم ولم يصح في تقليد أعناق الخيل وغيرها أثر " ابن حزم: علي بن أحمد، المحلى بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، ج5، ص422.
21. أخرجه أحمد ومسلم واللفظ له والنسائي وأبو داود وابن أبي شيبة في مصنفه والترمذي:

– مسلم: الصحيح "مع شرح النووي"، ج14،94"طبعة دار الكتاب العربي" كتاب اللباس والزينة باب كراهية الكلب والجرس في السفر

– ابن أبي شيبة: محمد بن إبراهيم، المصنف، تحقيق حمد الجمعة ومحمد اللحيدان، مكتبة الراشد،الرياض ، ط1، 1425هـ- 2004م، ص255 كتاب الجهاد باب ما قالوا في الأجراس للدواب، حديث رقم 33132 وأخرج رواية أم حبيبة في حديث رقم 33131 دون لفظ كلب.

– وذكر رواية أم حبيبة الإمام أحمد في مسنده والنسائي في سننه: أن النبي صلى ا عليه وسلم قال: " العير التي فيها جرس لا تصحبها الملائكة ".وانظرها في صحيح سنن النسائي للألباني، ج3، ص1062.

- الترمذي: الجامع كتاب الأدب عن رسول ا باب ما جاء في أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب حديث رقم (2728).

- أبو داود: سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، عمان، د.ط.ت، ص290،كتاب الجهاد باب في تعليق الأجراس حديث رقم (2554)رواية أم حبيبة .
- أحمد: أحمد بن حنبل،المسند، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط1، 1419هـ -1998م، مسند أم حبيبة حديث رقم (27313،27306، 27316، 27941، 27945).

22. النسائي: سنن النسائي، كتاب الزينة باب الجلاجل،وابن أبي شيبه: المصنف، ج، ص255 كتاب الجهاد باب ما قالوا في الأجراس حديث رقم (33133)وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص1062،كتاب الزينة باب الجلاجل حديث رقم (4816، 4817، 4818).
23. الفتوحي: تقي الدين أبو البقاء: شرح الكوكب المنير، مطبعة السنة المحمدية/القاهرة، د.ط: د.ت،ص59.
24. البخاري: عبد العزيز، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة د.ط.ت.، ج2، ص9.وانظر السديس: عبد الرحمن، سلالة الفوائد الأصولية والشواهد والتطبيقات القرآنية والحديثية للمسائل الأصولية في أضواء البيان، دار الهجرة، الرياض، ط1416/1هـ 1996م،ص179.

الغرياني: الصادق، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب البهجة في شرح التحفة للتسولي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1426هـ 2005م، ص215.

25. رفقه: جماعة ترافقهم، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1145 فصل الراء باب القاف .
26. أدلة تحريم الضرر كثيرة منها قوله تعالى:" لا تُضآر والِدةٌ بِولدِها "(سورة البقرة/233).
27. جاء في المنتقى للباجي: " وفي العتبية: عن مالك في كراهية القلائد في أعناق الإبل والجرس أشده وما أراه كره الجرس إلا لصوته، قال ابن القاسم سألت مالكاً عن الأكرياء يجعلون الأجراس في الحمير والإبل التي تحمل القرط وغيره، قال: ما جاء فيه إلا الحديث الواحد وتركه أحب إلي من غير تحريم له "

الباجي: سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، دار الفكر العربي، بيروت، د.ط.د.ت، ج7،ص254،النفراوي: أحمد بن غنيم، الفواكه الدوني على رسالة أبن أبي يزيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ -1979م، ج1،ص578.

28. النووي: شرف الدين، المجموع ما يكره من الملابس .وانظر النووي: شرح صحيح مسلم "مرجع سابق"،ج14،ص94

29. قال القاضي: ويكره للمسافر اتخاذ الأجراس في الركب. ابن مفلح: محمد، الآداب الشرعية، حققه شعيب الأرناؤوط وعمر القيام مؤسسة الرسالة/بيروت، ط2/1417هـ - 1996م، ج3، ص 39.
30. ابن أبي شيبه: المصنف، ج1،ص255 كتاب السير باب ما قالوا في الأجراس حديث رقم (33134) ورقم 33136 على التوالي .
31. نقله الشيباني: محمد الحسن، السير الكبير، إملاء محمد السرخسي،تحقيق صلاح المنجد، طباعة شركة الإعلانات الشرقية، بغداد،سنة 1971م، ج1،ص87 باب كراهية الجرس حديث87.و النظام: النظام وجماعة، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4/1406هـ 1986م.ج5،ص254.
32. ابن أبي شيبة: المصنف، ج1،ص255 كتاب السير باب ما قالوا في الأجراس حديث رقم 33135 وحديث رقم 33136 على التوالي .
33. سبق تخريجه انظر حاشية رقم (15).
34. ومنها عن أبي بكر أبي شيخ قال: كنت جالساً مع سالم فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس فحدث نافعاً سالم عن أبيه عن النبي صلى ا عليه وسلم قال " لا تصحب الملائكة ركباً معهم جلجل، كم ترى مع هؤلاء من الجلجل " النسائي: السنن بتصحيح الألباني، ج3،ص1061،كتاب الزينة باب الجلاجل حديث رقم (4815)وقال الألباني: صحيح .
35. أخرجه مسلم، مسلم الصحيح "بشرح النووي"،ج14،ص95،كتاب اللباس والزينة باب كراهية الكلب والجرس في السفر .وحديث "الجرس مزمار الشيطان " صحيح أخرجه أبو داود: السنن، ج2، ص29، كتاب الجهاد باب في تعليق الأجراس حديث رقم (2556).
36. هو عبد ا بن أبي بكر راوي الحديث، ذكره مالك في الموطأ (مع شرح المنتقى)ج7، ص254 وانظر: ابن حجر، فتح الباري،ج6،ص157.
37. البخاري: الصحيح (مع الفتح)ج6،ص157،كتاب الجهاد والسير باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل، مسلم: الصحيح (مع شرح مسلم)،ج14،ص95 كتاب اللباس والزينة باب كراهية الكلب والجرس في السفر. القلائد ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدي ونحوها، وقلدت المرأة فتَقلدت هي. ابن منظور: لسان العرب،فصل القاف باب الدال.

38. مالك: الموطأ (مع شرح المنتقى)،ج7،ص 254 كتاب الجامع باب ما جاء في نزع التعاليق والجرس من العين .مسلم: الصحيح (مع شرح النووي)،ج14،ص 95.
39. ابن حجر: فتح الباري،ج6،ص157.
40. مالك: الموطأ (مع الشرح المنتقى)،ج7،ص 254 .
41. النووي: شرح صحيح مسلم، ج14، ص88.
42. سبق تخريجه انظر حاشية رقم (31).
43. الباجي: المنتقى، ج7، ص(255).
44. الشيباني: السير الكبير، ج1، ص(88).
45. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88.
46. قال الكرابيسي: ويكره الجرس في أعناق الإبل في دار الحرب،ولا يكره في القافلة في دار الإسلام،

الكرابيسي: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري: الفروق الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت الطبعة الأولى، 1402 تحقيق: د. محمد طموم، عدد الأجزاء: 2نقلاً عن http://feqh.al-islam.com/bookhier.asp?DocID=18&Mode=0

في 2006/3/23

47. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88. وانظر: النظام: الفتاوى الهندية، ج5،ص254.
48. يشير إلى حديث أنس قال كان رسول ا صلى ا عليه وسلم في بعض أسفاره وغلام أسود يقال له أنجشه يحدو فقال له رسول ا صلى ا عليه وسلم رويدك سوقك بالقوارير، البخاري: الصحيح، ص(730)كتاب الأدب باب المعاريض مندوحة عن الكذب حديث رقم (6210)وانظر النووي، المجموع، ج22، ص222.
49. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88.
50. البخاري: الصحيح ص8كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم (1).
51. انظر: الشيباني: شرح السير الكبير، ج4،ص1458
52. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88.
53. المرجع نفسه .

54. الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق
55. الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق
56. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88.
57. النظام: الفتاوى، ج5،ص254.
58. أشار إلى ذلك ابن حاج: محمد بن محمد العبدري، المدخل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1972م، ج4،ص53.
59. الشاطبي: الموافقات: إبراهيم بن موسى اللخمي،الموافقات في أصول الشريعة،شرحه وخرج أحاديثه عبد ا دراز،منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1425/1هـ -2004م، ص220. العز: عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.ت، ج1،ص9.
60. الباجي: المنتقى، ج7،ص 255.
61. الشاطبي: الموافقات، ص399.
62. انظر أبن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، دار الكتب العليمة، بيروت، ط1/ 1419هـ - 1999م، ص73-79. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1403هـ - 1983،ص86-88.
63. النووي: شرح صحيح مسلم، ج14،ص95.
64. الأكرياء: جمع مكاري وهو التاجر، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1712 فصل الكاف باب الواو والياء .
65. القرط: نبات بقولي، قال الفيروز آبادي "نوع من الكراث " القاموس المحيط، ص880باب الطاء فصل القاف .
66. الباجي: شرح المنتقى، ج7،ص255.
67. انظر:الرازي:فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض،ط1399/1هـ-1979م، ج1، ص131.

68. انظر: الشوكاني: محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقائق على الأصول، دار المعرفة، بيروت، د.ط.ت،ص164.
69. ابن حاج: المدخل،ج4،ص52.
70. تخريجاً على الأقوال في المسألة السابقة .
71. تخريجاً على الأقوال في المسألة السابقة .–
72. انظر الشيباني: السير الكبير، ج1/ص87وجاء في الفتاوى الهندية "ولا بأس بتعليق الأجراس على عنق الفرس والثور، كذا في القنيه" نظام: الفتاوى الهندية، ج5/ص254. .
73. سبق تخريجه انظر حاشية رقم (21)
74. سبق تخريجه انظر حاشية رقم (35)
75. التفتازاني: سعد الدين مسعود:شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت صبيح 1957م،ج1ص64.
76. البخاري: الصحيح، ص386كتاب بدء الخلق باب صفه إبليس وجنوده حديث رقم (3289).
77. القرضاوي: د.يوسف، فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبه، القاهرة،ط1422/1هـ - 2001م، ص61.
78.انظر: الزركشي: البحر المحيط،ج5،ص148.
79.انظر المرجع السابق.
80. تخريجاً على رأي القائلين بالتحريم في السفر .
81. قال الشيباني" فإنهم إذا قصدوا أن يبقوا العدو عليهم بهم العدو بصوت الجرس فيبدرون بهم، فإذا كانوا سرية علم بهم العدو فأتوهم فقتلوهم فالجرس في هذه الحالة يدل المشركين على المسلمين فهو مكروه": السير الكبير، ج1،ص88.
82. قال الشيباني: السير الكبير ج1،ص 87، وانظر نظام: الفتاوى الهندية، ج5،ص254.
83. الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق
84. الكرابيسي: الفروق، مرجع سابق.
85. نظام: الفتاوى الهندية، ج5،ص245.وانظر الشيباني: السير الكبير، ج1،ص87.
86. سبق تخريجه انظر حاشية رقم ( ).

87. الشيباني: شرح السير الكبير ج4،ص1458

88. التجافيف: جمع تجفاف وهو آله للحرب يلبسه الفرس والإنسان ليقيه الحرب،الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1030باب الفاء فصل الجيم.

89. الشيباني: شرح السير الكبير ج4،ص1458 .

90. الشيباني: شرح السير الكبير ج4،ص1458

91. الشيباني: شرح السير الكبير ج4،ص1458

92. البخاري: الصحيح، ص355كتاب الجهاد والسير باب الحرب خدعه حديث رقم 3030

93. التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص64.انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول، ص164.

94. تخريجاً على القول بالتحريم في جرس الدواب في الحضر .

95. انظر ص 7-8 من هذا البحث

96. الحاكم: المستدرك: كتاب الجهاد، حديث رقم: 2544، وصححه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم(7148).،وانظر: ابن أبي شيبة: عبد ا بن محمد، المصنف، تحقيق حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1425هـ - 2004م، ج4،ص449-450.الحديث رقم (11307)وانظر حديث رقم (11304، 11305)كتاب الجنائز باب رفع الصوت في الجنائز .السيوطي: جلال الدين، الدرر المنثور في التفسير بالمأثور، دار المعرفة، بيروت، د.ط.ت،ج3، ص189. بلفظ: أخرج ابن أبي شيبة عن قيس بن عباد رضي ا عنه قال كان أصحاب محمد صلى ا عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند القتال وعند القرآن وعند الجنائز.

وصححه السيوطي في الجامع الصغير، حديث رقم(7148).

97. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1419هـ - 1998م، ج4، ص315.

النووي: يحيى بن شرف الدين، المجموع شرح المهذب، تحقيق جماعة من الأفاضل، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، ط1423،1هـ -2002م، ج5/ص592النووي: يحيى بن شرف الدين: روضة الطالبين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ - 2003م، ج2،ص125.- المرداوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ -1997م، ج3،ص455.

98. الزركشي: بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ط2، 1413هـ 1992م، ج3، ص303.

99. ابن عقيل: علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق د. عبد ا التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1420/1هـ - 1999م،ج3/ص325.

100. الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود،بدائع الصنائع، طبعة دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط1419/2هـ -1998م،ج4 ص315.

101. أشف:زاد، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص1066باب الفاء فصل الشين .

102. الهندي كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، باب الربا حديث رقم (10081)،واللفظ له وقال: "عب وابن راهويه ش والحارث ع وعبد الغني بن سعيد في إيضاح الإشكال،قال الحافظ ابن حجر فيه الكلبي متروك بمرة قال وكان ابن راهويه أخرج حديثه لأن له أصلاً عن ثابت بن حجاج" قلت أي الباحث ومعناه صحيح انظر: النسائي: السنن كتاب البيوع، باب 46 وانظر البيهقي: أحمد بن الحسين: السنن الكبرى دار الفكر، بيروت،د.ط.ت،ج5،كتاب البيوع باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها .الطبراني: المعجم الكبير، ج1،ص143.ابن عبد البر: التمهيد، ج4،ص78،ج5، ص130،ج6، ص228.

103. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88

104. وفي القديم تم استعمال الجرس للتشهير بالمجرم

جرس: شهر المجرم، طاف بالمدينة مشهراً به، كانوا حين يشهرون بالمجرم يطوفون به في المدينة يدقون جرساً أمامه ليلفتوا إليه الأنظار "،ومن هنا ارتبط التجريس بالفضيحة والتوبيخ والإجرام، وفي المعنى نفسه جاء في القاموس الوسيط: الجرسة التسميع والتنديد بمن اقترن ما ينافي المروءة، أما الحكم الشرعي: فالتشهير نوع من التعزير المتروك لولي الأمر، لكنني لم أجد من قال من الفقهاء بالتعزير مع الجرس. انظر:دوزي: دينهارت، تكلمه المعاجم العربية، ترجمة د. محمد سليم النعيمي،د.ط، 1399هـ - 1979م، ج2،ص184-186.والفيروز آبادي: القاموس المحيط، ج1،ص117مادة جرس .

105. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مختصر تحريم آلات الطرب،نشر دار الصديق، السعودية، ط1423/1هـ - 2002م، ص107. الجديع: عبد ا بن يوسف، الموسيقى الغناء في ميزان الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1425/1هـ - 2004م. الحامد: محمد، مجموعة رسالة في الغناء ضمن مجموعة رسائل الشيخ محمد الحامد، المنار، الزرقاء، ط3/ 1403هـ - 1983م .

106. القضاة: أحمد مصطفى /الشريعة الإسلامية والفنون، دار الجيل، بيروت، دار عمار، عمان، ط1، 1408هـ -1988م، ص226.

107. الحديث سبق تخريجه انظر حاشية رقم (52).

108. الشيباني: شرح السير الكبير ج4،ص1458 .

109. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص23،السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 8.

110. ابن عابدين: محمد أمين،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب/ الرياض، طبعة خاصة،1423هـ -2003م، ج6، ص504.

111. النظام: الفتاوى الهندية ج5/ ص245 وانظر الشيباني، السير الكبير، ج1/ص878..

112. الحصكفي: الدر المختار(مطبوع مع رد المحتار) ج6،ص504.

113. ابن عابدين: رد المحتار ج6، ص504.

114. وتوسع الحصكفي وابن عابدين في إباحة عدد من الآلات في استعمالات لمصلحة بناء على القصد انظرها في ابن عابدين: رد المحتار، ج6 ص 504.

115. الزرقا: مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا، جمع مجد مكي، طباعة دار القلم، بيروت، ط1، ص 349 .

116. الشيباني: السير الكبير، ج1،ص88

117. سبق تخريجه انظر حاشية (35).

118. الباجي: المنتقى، ج7،ص 255.

119. ابن حجر: فتح الباري، ج6، ص157

120. الدارمي السنن كتاب المناسك باب أي الحج أفضل حديث رقم (1729).الألباني: صحيح سنن ابن ماجة،مكتب التربية العربي /الرياض،ط1408/3هـ -1988م، ج2،ص156 كتاب الحج والعمرة والزيارة حديث رقم (2915)

121. ابن مفلح: محمد،كتاب الفروع،عالم الكتب/بيروت، ط1388/1هـ-1967م،ج5،ص311

122. انظر حاشية (120)

123. الذهبي: شمس الدين محمد: الرخصة في الغناء والطرب بشرطه، تحقيق صلاح الشرع طباعة جامعة اليرموك، اربد، ط1/ 1415هـ -1995م، ص61.

124. مسلم: الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن حديث رقم(793).

125. انظر النووي: المجموع، ج22/ص222(طبعة دار الفكر)والعبارة للهيثمي.

126. الهيثمي: أحمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر،ضبطه أحمد عبد الشافي، دار الكتب العلمية/بيروت،ط1407/1هـ-1987،ج2،ص341.

127. انظر: الألباني: محمد ناصر الدين، مختصر تحريم آلات الطرب، دار الصديق، الجيل – السعودية، ط1423/1هـ -2002م .

128. عند اطلاعه على البحث2006/4/11م

129. سبق تخريجه حاشية (13)

130. سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم النغمات الموسيقية في الجوال فأجابت: " لا يجوز استعمال النغمات الموسيقية في الهواتف أو غيرها من الأجهزة، لأن استماع الآلات الموسيقية محرم كما دلت عليه الأدلة الشرعية ويستَغْنَى عنها باستعمال الجرس العادي . وبا التوفيق "مجلة الدعوة، العدد (1795)ص42

http://www.aldaawah.com/indexm.asp

131. التويجري: فصل الخطاب، ص71،مع ملاحظة أنه يحرم جميع استعمالات الجرس لعلة أنه مزمار الشيطان.

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2006/8/15.